

Nantissement de fonds de commerce : La mise en demeure préalable à la vente est régulière malgré son retour avec la mention « local fermé » (Cass. com. 2005)

Identification			
Ref 19283	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 163
Date de décision 20051216	N° de dossier 1139/3/1/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial		Mots clés Vente judiciaire, Retour de l'acte, Réalisation du nantissement, Preuve de la réception, Notification par curateur, Notification, Nantissement, Mise en demeure, Local fermé, Fonds de commerce, Commandement de payer, Cassation	
Base légale Article(s) : 114 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce Article(s) : 39 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Viola les articles 114 du Code de commerce et 39 du Code de procédure civile, la cour d'appel qui, pour déclarer irrecevable la demande en réalisation d'un nantissement sur fonds de commerce, écarte la mise en demeure de payer au motif qu'étant revenue avec la mention « local fermé », elle ne prouve pas sa réception par le débiteur. En statuant ainsi, alors que le créancier qui a adressé l'acte à l'adresse connue du débiteur n'est pas tenu de recourir à la procédure de notification par curateur, laquelle est réservée au seul cas où le domicile ou la résidence du destinataire est inconnu, la cour d'appel a fait une fausse application de ces textes.

Résumé en arabe

تبليغ إنذار – محل مغلق – إعادة البريد المضمون (نعم) – تعيين قيم (لا)
حينما يرجع تبليغ الإنذار بملاحظة « المحل المغلق » يكتفي بإعادة توجيهه من كتابة الضبط بالبريد المضمون مع الإشعار بالتواصل،

الذي على ضوء نتيجته تقرر المحكمة ما ينبغي اتخاذ، ولايلجأ لمسطرة القيم إلا إذا كان موطن المبلغ إليه أو محل إقامته غير معروف كما تقتضي بذلك الفقرة الثامنة للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية .

Texte intégral

القرار عدد 163، الصادر بتاريخ 16/2/2005، الملف التجاري عدد 1139/3/1/2004

باسم جلالة الملك

إن الغرفة المدنية

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عنه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 1989 بتاريخ 08/06/04 في الملف عدد 4685/02/7، أن الطالب البنك المغربي لإفريقيا و الشرق تقدم بمقال تجاري البيضاء، عرض فيه أن المطلوبة الثانية شركة لؤلؤة الغنادرة مدينة له بمبلغ 65,1448.513 درهما، الناتج عن عدم تسديد رصيد حسابها السليبي الموقوف بتاريخ 31/07/98، و أنها سبق لها أن منحت البنك الدائن رهنا على أصلها التجاري المقيد بمصلحة السجل التجاري تحت عدد 87811، و لكون المحاولات الحبية لم تسعف المدعي في استرجاع دينه، فإنه يلتمس الحكم بتحقيق الرهن على الأصل التجاري المذكور، و الإذن له باستخلاص دينه مباشرة من كتابة الضبط، بعد تحديد ثمن انطلاق المزاد العلني من مبلغ 00,350.000 درهم، فصدر الحكم وفق الطلب، استأنفته المحكوم عليها، و تقدمت المطلوبة الأولى العسلي جلييلة بمقال يدخل إرادى في الدعوى، و بعد انتهاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها بقبول الاستئناف دون مقال التدخل الإرادى، وفي الموضوع بإلغاء الموضوع المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب، و هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار تحريف الوقائع و سوء تأويل مقتضيات المادة 113 من م.ت، ذلك أنه ذهب للقول أن رسالة الإنذار المدلى بها من طرف البنك رجعت بملاحظة المحل مغلق و رتبت على ذلك عدم إمكانية الاحتجاج بها في مواجهة شركة لؤلؤة الغنادرة لعدم توصلها بها. في حين نجد بأن المادة 113 من م.ت ألزمت الدائن بإشعار المدين بالأداء دون أن تتعرض لحالة توصله بالإنذار مع الإشعار بالتوصل، و لما رجع ملاحظة المحل المغلق، فإن نص المادة المذكورة لا يلزمه سلوك مسطرة تبليغ أخرى، مما يجعل القرار المطعون في الذي سار خلاف ما ذكر مستوجبا للنقض.

حيث إنه بمقتضى المادة 114 من م.ت يجوز للبائع و الدائن المرتهن المقيد دينه على الأصل أن يحصلوا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون و ذلك بعد ثمانية أيام من إنذار بالدفع بقي بدون جدوى بعد توجيهه للمدين أو الحائز الأصل التجاري، و بالرغم مما ثبت للمحكمة من أن البنك طالب البيع بعث للمدينة بإنذار بالأداء بواسطة البريد رجع بملاحظة مؤخرة في 01/10/98 تفيد أنه مغلق، فإنه اعتبرت « أنه يتضح من رسالة الإنذار أنها رجعت بملاحظة محل مغلق لذلك لا يمكن للبنك الاحتجاج بإنذار شركة لؤلؤة، لكون الطي بملاحظة محل مغلق لا يفيد إطلاقا توصل المرسل إليها، و أنه في جميع الحالات التي يقتضي فيها القانون توجيه إنذار، و يكون من شأن عدم مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الانذار المذكور ترتيب آثار قانونية فإنه يتعين إثبات التوصل بالإنذار » في حين لا يمكن إثبات توصل المطلوب بالإنذار بوسيلة أخرى غير ما ذكر مادام محلها مغلق، علما بأن التبليغ للقيم لا يكون إلا إذا كان موطنها أو محل إقامتها غير معروف حسبما تقتضي بذلك مقتضيات الفقرة الثامنة من الفصل 39 من ق.م.م التي تنص على أن القاضي يعين في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء و بذلك تكون قد عللت قرارها بشكل أدنى إلى تأويل و تحريف مقتضيات م 114 المذكورة و عرضته، للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة الملف على النفس المحكمة المصدرة له للبحث فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون، و تحميل المطلوبة في النقض الصائر. كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا و المستشارين السادة : عبد الرحمان المصباحي مقررا و زبيدة التكلانتي و الطاهر سليم و عبد السلام الوهابي و بمحضر المحامي العام السيد العربي مريد و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.